

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٧

بإزالة تد

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي)
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال
إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٦ بتفويض وزيرة التضامن الاجتماعي
في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي
المؤرخة ٢٠١٦/١٢/١٨ والتضمنة أنه قد آتى إلى البنك قطعة الأرض رقم (٢) شارع حسن صبرى -
قسم المطرية - القاهرة «التي كانت تأخذ (٥٢) كدستر بحوض الفرج رقم (٥)
بناحية عرب أبو طويلة بالمطرية - القاهرة» تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢
بشأن الترکات الشاغرة باعتبارها مختلفة عن تركة / أورانيا نيكولا دولفين المشهورة لصالح البنك
بوجوب قائمة الإشهار المسجلة بالشهر العقاري رقم ٣٩٤٦ لسنة ١٩٨١ شمال القاهرة
والبالغ مساحتها ٨٢,٨١٦م^٢؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على قطعة الأرض رقم (٢) شارع حسن صبرى - قسم المطرية - القاهرة «التي كانت تأخذ رقم (٥٢) كدستر بحوض الفرج رقم (٥) بناحية عرب أبو طويلة بالمطرية - القاهرة» من قبل المتعدى السيد / خالد على الكرادسى ، والسيد / حمدى الأبيض والغير ، وتسليمها حالياً من الأشخاص الشواغل إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى السلطة التنفيذية المختصة تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٧/١/٢

وزيرة التضامن الاجتماعي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

غادة فتحى والى